

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/COL/1  
19 September 2008

ARABIC  
Original: SPANISH

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة  
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة ١٥ (أ) من مرفق  
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كولومبيا\*

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-15590 121108 121108

## الاستعراض الدوري الشامل

لتقرير كولومبيا  
١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	المنهجية وعملية المشاورات الواسعة .....
		أولاً -
		السياق التاريخي، والإطار الدستوري وإضفاء طابع مؤسسي على حقوق
٣	١٨-٦	الإنسان .....
		ثانياً -
٥	١١٥-١٩	التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتحديات التي تواجهه...
		ثالثاً -
٧	٤٢-٢٥	ألف - مكافحة العنف وحفظ النظام العام.....
		١٠ حالات قتل الأشخاص الموضوعين تحت الحماية، والاختفاء
٨	٣٨-٣٣	القسري والتعذيب .....
		٢٠ الألبان المضادة للأفراد.....
١١	٤٢-٣٩	باء - مكافحة الإفلات من العقاب وإتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء.
		١٢ جيم - التمييز وفئات السكان المستضعفة على نحو خاص.....
١٦	٩٥-٥٨	١٠ الشعوب الأصلية والكولومبيون من أصل أفريقي .....
		١٦ ٢٠ المهجرون .....
١٧	٦٧-٦٣	٢٠ المرأة.....
		١٨ ٣٠ الطفل .....
١٩	٧٦-٧٢	٥٠ السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغيرو الهوية الجنسية
٢٠	٧٧	٦٠ المدافعون عن حقوق الإنسان والنقاييون والصحفيون .....
		٢٠ ٧٠ السجناء .....
٢٢	٩٥-٩٢	دال - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
		٢٣ ١٠ الفقر وانعدام المساواة .....
٢٣	١٠٢-٩٨	٢٠ التعليم .....
		٢٤ ٣٠ الصفحة.....
٢٥	١١٥-١٠٩	رابعاً - الاستنتاجات والتعهدات .....
٢٦	١٢٢-١١٦	

## أولاً - المنهجية وعملية المشاورات الواسعة

- ١- ساندت كولومبيا الاستعراض الدوري الشامل اقتناعاً منها بفائدة التقييم الموضوعي لممارسة الدول وتعزيز التعاون وتشجيع أفضل الممارسات لضمان حقوق الإنسان. واضطلع البلد طواعية بهذه العملية لإتاحة تحليل عميق لحالتنا وفهمها بشكل أفضل وتعاون شفاف مع الدول الأخرى.
- ٢- وعلى الصعيد الداخلي، سعت كولومبيا إلى تقييم تجربتها وتحديد العوائق والتحديات وتيسير الحوار مع قطاعات متعددة وترتيب أولويات الالتزامات الفورية وضرورات التعاون.
- ٣- وقد أنشئت، إعداداً لهذا الاستعراض، لجنة وزارية<sup>(١)</sup> مكلفة بإجراء عملية مشاورات واسعة بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. وشملت عملية التشاور الكيانات التابعة للدولة وأجهزة الرقابة والمجتمع المدني ودولاً أخرى وممثلي مكاتب منظومة الأمم المتحدة الموجودة في البلد.
- ٤- وأُجريت المشاورات كتابة وعبر الحوار المباشر والتشاور الإلكتروني. وقد وُضعت مصفوفات وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للاستعراض الدوري الشامل ووزعت على ٣١ هيئة حكومية، كما وزعت رسائل تلتزم مشاركة ١١٨ منظمة اجتماعية و١٠٢ من المستشارين البلديين. وجرت مشاورات فردية مع مفوضية حقوق الإنسان والدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢٤ (ملتقى غير رسمي للعمل في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يتألف من بلدان صديقة لكولومبيا)، ومع النائب العام بالبلد، وأمين المظالم، وممثلي المجتمع المدني. وجرى التشاور الإلكتروني عن طريق صفحة البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان على الإنترنت<sup>(٢)</sup>.
- ٥- وتأسف الدولة لرفض بعض المنظمات المشاركة في هذه العملية وتُقدّر للمشاركين في المشاورات ما قدموه من مساهمات قيّمة جرى دوماً تحليل الملاحظات والاقتراحات المتخضعة عنها، وكانت نقدية في كثير من الأحيان، وغدت، بشكل مباشر أو غير مباشر، مضمون هذا التقرير.

## ثانياً - السياق التاريخي، والإطار الدستوري وإضفاء طابع مؤسسي على حقوق الإنسان

### السياق التاريخي

- ٦- شهدت كولومبيا عدة مواجهات مسلحة في القرن التاسع عشر خلال تكوين الدولة. ومنذ ما قبل النصف الثاني من القرن العشرين بقليل، نشبت مواجهة ذات أبعاد واسعة، تعرف بالعنف، انتهت بميثاق بين الطرفين السياسيين اللذين كانا وراءها.
- ٧- ونتيجة للصعوبات التي واجهتها الدولة في السيطرة على أراضيها وآثار الحرب الباردة وأوجه قصور ديمقراطيتها، نشأت مواجهة مسلحة جديدة لمجموعات حرب العصابات ضد الدولة. وقد أدى التردّي الذي تسببت فيه هذه المجموعات، وضعف الدولة، إلى تمهيد الطريق أمام مجموعات العدالة الخاصة. ووفر الاتجار بالمخدرات الموارد لتتقوى هذه المجموعات بشكل كبير، حتى أصبحت تضم ما يقارب ٥٠.٠٠٠ عضو في الماضي القريب.

٨- ومنذ سنة ١٩٨٤، تم الدخول في عدد لا يحصى من عمليات التفاوض، وتحققت إصلاحات هامة لتطوير ديمقراطيتنا. ونتيجة لذلك، جرى تسريح ٧ من جماعات حرب العصابات و٣ جماعات ميليشيا حضرية و٣٦ من الكتل شبه العسكرية، بالإضافة إلى ١٧٠٠٠ شخص بصفة فردية، كان ٣٧٠٠ من بينهم قاصرين وقت تسريحهم. وفي سنة ١٩٩١، تشكلت الجمعية الوطنية التأسيسية بمشاركة ٤ من المجموعات التي جرى تسريحها وقطاعات شتى كانت مستبعدة من قبل من الحياة السياسية الكولومبية. وقد أفضى الدستور الذي أفرزته هذه العملية إلى تحديد المؤسسات وتعزيز الديمقراطية التشاركية وتكريس قائمة طويلة من الحقوق وآليات حمايتها.

٩- ورفضت بعض المجموعات إمكانات السلام هذه، وضاعفت من هجماتها على السكان والمؤسسات الديمقراطية الكولومبية. فعلى سبيل المثال، جرت آخر محاولة للتفاوض في منطقة مأمونة مساحتها ٤٢٠٠٠ كلم مربع خلال ثلاث سنوات وبدعم من ١٠ بلدان ومن الأمم المتحدة.

١٠- ونتيجة لذلك، ينبغي تناول حالة حقوق الإنسان في البلد من هذه الزاوية، التي يلتقي عندها دستور تعددي المنشأ وروح تضمن حقوق الإنسان وسياسة لتعزيز مؤسسات الدولة في الإقليم، منفتحة على حلول متفاوض بشأنها، إذا ما وجدت الإرادة اللازمة لدى المجموعات المسلحة غير الشرعية.

### الإطار الدستوري

١١- أنشأ دستور ١٩٩١ دولة رعاية اجتماعية قائمة على سيادة القانون ضامنة لحقوق الإنسان في كولومبيا. ويعتبر البلد حالياً ديمقراطية تنتخب حكامها وممثليها بالاقتراع العام، على المستويين المحلي والوطني على السواء، وتوجد تعددية للأحزاب السياسية لها ضمانات واسعة. وهناك ١٠ أحزاب ممثلة في برلمان الجمهورية، ولا يمتلك أي منها أكثر من ٢٠ في المائة من المقاعد.

١٢- وتتمارس الديمقراطية من خلال ثلاثة فروع مستقلة للسلطة العامة ومجموعة من أجهزة الرقابة. وإضافة إلى ذلك، توجد أدوات هامة لممارسة الديمقراطية المباشرة، من قبيل إجراء الاستفتاءات وتقديم المبادرات التشريعية الشعبية.

١٣- ويتضمن الدستور إضافة إلى ذلك قائمة وافية بالحقوق الأساسية، مع آليات حماية فعالة أفسحت المجال لإحراز أوجه تقدم هامة في الاجتهاد القضائي يرد تفصيلها فيما يلي.

١٤- تعد كولومبيا أحد البلدان المصدقة على أكبر عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، سواء في الإطار العالمي أو في إطار منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>. وتشكل هذه المعاهدات الإحدى والستون جزءاً لا يتجزأ من الدستور، بحيث تعتبر كل قاعدة تناقضها غير دستورية.

### إضفاء طابع مؤسسي على حقوق الإنسان

١٥- فيما يلي الإطار المؤسسي المكلف بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها:

- في الفرع التنفيذي، البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومكاتب حقوق الإنسان في وزارات الداخلية والعدل؛ والدفاع، والعلاقات الخارجية والضمان الاجتماعي. وإضافة إلى

ذلك، توجد هيئات حكومية متخصصة تعزز الحقوق الخاصة لفئات السكان المستضعفين، من قبيل النساء والأطفال والمعوقين والمسنين والأقليات الإثنية والمشردين والمسرحين<sup>(٤)</sup>؛

- وفي الفرع التشريعي، يمارس البرلمان ذو المجلسين، إضافة إلى سن القوانين، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، ويضم لجناً لحقوق الإنسان. كما توجد أفرقة برلمانية للجماعات الإثنية وللمرأة؛
- ويتولى الفرع القضائي إقامة العدل، ويراقب دستورية أفعال السلطتين الآخرين، ويحمي حقوق المواطنين؛
- وتعود إلى النيابة العامة، بوصفها جهاز رقابة، حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وحماية المصلحة العامة والسهر على السلوك الرسمي لمن يتقلدون الوظائف العامة. ويضم مكتب النائب العام للبلد وأمين المظالم<sup>(٥)</sup>، وعلى مستوى الأقاليم ممثل واحد على الأقل لكل بلدية؛

١٦ - وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى ما لمنظمات المجتمع المدني من مساهمة ثمينة في هدف أعمال حقوق الإنسان في كولومبيا، وكذا مشاركتها في العديد من مجالات العمل مع هيئات الدولة التي أُنشئت مضمون السياسات العامة في هذا المجال.

### دور المجتمع الدولي

١٧ - كولومبيا بلد مفتوح أمام التمحيص الدولي وملتزم أمام هيئات الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويوجد بها مكتب لمفوضية حقوق الإنسان منذ سنة ١٩٩٧، وقد مدد الاتفاق معها حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ ويوجد بها ٢٣ مكتباً لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ووفد للجنة الدولية للصليب الأحمر. وإضافة إلى ذلك، هناك دعوة مفتوحة للأجهزة والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كما تشكل فريق من ٣٩ سفارة يستعرض بشكل دوري حالة حقوق الإنسان بطريقة مشتركة مع الحكومة والمجتمع المدني. ومنذ سنة ٢٠٠٢، زارت البلد ثمان آليات للتقييم تابعة للأمم المتحدة وأربع تابعة لمنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتنتظر زيارات أخرى خلال فترة الستة أشهر الحاضرة<sup>(٦)</sup>

١٨ - وعلاوة على ذلك، تتقيد الدولة بالمواعيد فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتقوم بمتابعة دقيقة لتوصيات مختلف الهيئات. وفيما يتعلق بمتابعة توصيات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أنشئ حيزٌ للحوار المفتوح يشارك فيه ممثلو المجتمع المدني والسفارات التسعة والثلاثين المشار إليها.

### ثالثاً - التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتحديات التي تواجهها

١٩ - أدت الأعمال التي ما فتئت تزداد وضاعة للمجموعات المسلحة غير الشرعية، وعجز الدولة عن السيطرة على أراضيها، وأعمال أو تقصير رجال الدولة، وآثار العنف على الثقافة المدنية، إلى حالة خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان. ففي بدايات هذا القرن، كانت ترتكب سنوياً ما يقارب ٣٠ ٠٠٠ عملية قتل و ٢٠٠٠ مجزرة و ٣ ٠٠٠ عملية اختطاف، وكان يُهجّر قسراً ما يناهز ٤٥٠ ٠٠٠ شخصاً.

٢٠- ومن الواضح أنه لا تزال هناك تحديات أمام ضمان حقوق الإنسان بشكل يتطلب جهوداً وفعالية أكبر من جانب الدولة؛ ومن المؤكد أيضاً أنه أحرز تقدم كبير في مجال ضمان هذه الحقوق وحمايتها.

٢١- وأصبح هذا الأمر ممكناً بفضل العمل المتفاني والمنسق لجميع المؤسسات التي نفذت، بالتعاون مع المجتمع المدني، سياسة تجدر الإشارة ضمنها إلى العناصر التالية:

- التزام على أعلى مستوى وعلى جميع مستويات السلطات العامة بكفالة حقوق الإنسان وحمايتها؛
- اتباع سياسة للأمن الديمقراطي تطبق بشفافية ومن أجل ضمان تمتع جميع السكان بالحقوق والحريات دون تمييز، في جميع الإقليم؛
- تعزيز العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب: عدم التسامح إطلاقاً تجاه انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تقديم ضمانات لعمل جميع المؤسسات دون ضغوط؛
- وضع استراتيجيات منع انتهاكات حقوق الإنسان: نظام للإنذار المبكر وبرامج للحماية، وما إليها؛
- انتهاج سياسات لحماية حقوق فئات السكان الأكثر استضعافاً وضمانها؛
- إعطاء زخم لثقافة حقوق الإنسان؛
- إقامة علاقات تعاون مع المجتمع الدولي؛
- قتال جميع المجموعات المسلحة غير الشرعية يداً واحدة؛
- دمج منظور حقوق الإنسان في عملية وضع الخطط الإنمائية على جميع المستويات؛
- تحقيق زيادة لا يستهان بها في أبواب الميزانية المخصصة لرعاية الضحايا وحماية حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة في مجال حقوق الإنسان؛
- عمليات تسريح ملتزمة بمراعاة حقوق الضحايا؛
- حوار دائم مع جميع الفئات الاجتماعية.

٢٢- وإضافة إلى ذلك، بوشرت عملية الصياغة التشاورية لخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. ففي سنة ٢٠٠٦، أنشئت هيئة تنسيق الخطة التي تتألف من ممثلي هيئات الدولة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي والتي يتعين عليها أن تضع محددات وخصائص الخطة. قد حددت المحاور المواضيعية الخمسة<sup>(٧)</sup>. ويجري إحراز تقدم في عملية التشاور انطلاقاً من وثيقة أعدتها الدولة.

٢٣- كما تمثل الخطة الوطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة ترمي إلى أن تتحول إلى سياسة عامة تهدف إلى يصبح التمتع بحقوق الإنسان، من خلال الثقيف الرسمي وغير الرسمي، ممارسة يومية في الأوساط الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. ولتنفيذ هذه الخطة، أنشأت وزارة التعليم سنة ٢٠٠٦ خطة تجريبية في ٧ من مقاطعات البلد.

٢٤- ويجري فيما يلي استعراض التقدم المحرز والتحديات في المواضيع التي تُصادف صعوبات كبرى:  
(أ) مكافحة العنف؛ (ب) ومكافحة الإفلات من العقاب وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة؛ (ج) والتمييز  
والسكان المستضعفين؛ (د) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الهام الإشارة إلى أنه يتعدى تقديم نظرة  
شاملة عن حقوق الإنسان في البلد في هذا التقرير<sup>(٨)</sup>.

### ألف - مكافحة العنف وحفظ النظام العام

٢٥- تتحدث مؤشرات الإجمام والعنف في البلد من تلقاء ذاتها: ففي سنة ٢٠٠٢، ارتكبت ٨٣٧ ٢٨ جريمة قتل، بمعدل ٦٦ جريمة قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وأُفُلت سنة ٢٠٠٧ على ١٧ ١٩٨ جريمة قتل، بمعدل ٣٦,٢ جريمة قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، وهو ما يمثل تراجعاً بنسبة ٤٥,٢ في المائة. وتراجعت جرائم القتل الجماعية تراجعاً أكبر من ذلك بعد: فمن بين ١١٥ حالة خلفت ٦٨٠ ضحية سنة ٢٠٠٢، تراجع العدد إلى ٢٦ حالة خلفت ١٢٨ ضحية مع أفول سنة ٢٠٠٧، وهو ما يشكل تراجعاً بنسبة ٧٧,٤ في المائة في عدد الحالات وبنسبة ٨١,٢ في المائة في عدد الضحايا. ومن جهة أخرى، تراجعت الاعتداءات الإرهابية من ١ ٦٤٥ اعتداءً سنة ٢٠٠٢ إلى ٣٨٧ اعتداءً مع أفول سنة ٢٠٠٧، محققة تراجعاً بنسبة ٧٦,٥ في المائة. وتراجعت حالات الاختطاف لقاء فدية، التي ترتكبتها أساساً القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وجيش التحرير الوطني، بنسبة ٨٧ في المائة من سنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧، حيث تراجعت من ١ ٧٠٨ حالات اختطاف سنة ٢٠٠٢ (و٥ ٨٨٧ حالة سنة ١٩٩٩) إلى ٢٢٦ حالة سنة ٢٠٠٧. وعموماً، كان تراجع هذه المؤشرات تدريجياً ومستمراً.

٢٦- وتبقي الدولة الأبواب مفتوحة أمام الحوار من أجل التوصل إلى التسريح النهائي للمجموعات المسلحة غير الشرعية. ولهذا قدمت مقترحات للحوار والتفاوض، وتم القيام بإشارات أحادية الجانب، من قبيل إطلاق سراح قادة وأعضاء منظمات حرب العصابات الذين كانوا رهن الاعتقال، وبذلت مساعٍ حميدة من قبل أعضاء المجتمع والفاعلين الدوليين والكنيسة الكاثوليكية. ومنذ سنة ٢٠٠٢، استمر الحوار مع جيش التحرير الوطني، لكنه لم يؤت أكله؛ في حين لم يكن بالإمكان مباشرة حوارات مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا؛ أما مع جماعات الدفاع الذاتي المتحدة، فقد تم التوصل إلى تسريح جماعي لـ ٦٧١ ٣١ شخصاً سلموا بإطار قانوني يحترم حقوق الضحايا.

٢٧- وعلى نحو ذلك، هناك اتجاه متزايد إلى التسريح الفردي، حيث ارتفع عدد المسرّحين من ٤١٢ سنة ٢٠٠٢ إلى ٣ ١٩٢ سنة ٢٠٠٧، لما مجموعه ١٧ ١٦١ مسرّحاً بصفة فردية خلال هذه الفترة، ينتمي ما يقارب ٨٠ في المائة منهم إلى القوات المسلحة الثورية لكولومبيا و١٣ في المائة إلى جيش التحرير الوطني.

٢٨- وفي الآونة الأخيرة، تم السعي إلى تشكيل مجموعات مسلحة جديدة، يطلق عليها العصابات الإجرامية الناشئة، وتزعم السيطرة على الاتجار بالمخدرات (حوالي ٥٠٠ طن متري سنوياً) وممارسة أنشطة إجرامية أو ابتزازية أخرى، مستفيدة من الصعوبات التي تطرحها التضاريس الوعرة لكولومبيا والفساد.

٢٩- وقد كان قرار الدولة واضحاً في محاربة هذه المجموعات بكل ما أوتيت من قوة. ولهذا الغاية، أنشئت آلية تحقق مشتركة ضد العصابات الإجرامية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وكذلك المركز المتكامل للاستعلامات المعني بمكافحة العصابات الإجرامية؛ ويُنشر شهرياً تقرير عن نتائج هذه المعركة. وتجدد الإشارة إلى المساهمة الثمينة

لبعثة منظمة البلدان الأمريكية في متابعة هذه الظاهرة. لقد تفكك الكثير من تلك العصابات وأودع قادتها السجن أو لقوا مصرعهم في مواجهة القوات العامة. وقد ثبت أن ١٢,٧ من الذين أُلقي عليهم القبض أو لقوا مصرعهم كانوا من المسرحين.

٣٠- وتُعدّ مكافحة جميع المجموعات بشفافية شرطاً للإعمال الكامل لحقوق الإنسان. ويكفي التذكير أن مكتب أمين المظالم يشير إلى أنه تلقى، في السنوات الخمس الأخيرة، ٣٤ ٧٤٣ شكوى تتعلق بمخالفات للقانون الإنساني الدولي، لا يتحمل أعضاء القوات العامة المسؤولية إلا في ٣,١ في المائة منها (١٠٧)، وتتحمل مسؤولية ما عداها المجموعات المسلحة غير الشرعية. ويشير سجل الشكاوى لمكتب أمين المظالم إلى أن مجموعات حرب العصابات كانت، في السنوات الخمس الأخيرة، هي من ارتكب أكبر عدد من المخالفات.

٣١- وستواصل كولومبيا جهودها الرامية إلى حماية السكان من عمل هذه المجموعات. وهي تدعو إلى التضامن الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات الذي يغذي وجودها، وإلى منع أي مجال لحركة اللوجيستيات والأموال والأشخاص المتورطين في هذه الانتهاكات. وسيتم إيلاء عناية خاصة للنساء والأطفال أثناء وضع الاستراتيجيات الرامية إلى منع التجنيد وآثاره على النساء والأطفال.

٣٢- وبناءً عليه، وتماشياً مع عملية التشاور الواسعة، هناك حالات خاصة تثير قلقاً كبيراً وتستحق استعراضاً أكثر تفصيلاً. وهكذا، سيجري استعراض الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة '١' وجود حالات قتل الأشخاص تحت الحماية، والاختفاء القسري والتعذيب، '٢' واستخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل المجموعات المسلحة غير الشرعية.

#### '١' حالات قتل الأشخاص الموضوعين تحت الحماية، والاختفاء القسري والتعذيب

٣٣- إن الادعاءات المتعلقة بحالات قتل أشخاص موضوعين تحت الحماية أو خارج القتال، التي يزعم أن القوات العامة ارتكبتها، هي ادعاءات ما برحت موضع قلق بالغ. وقد حملت هذه الادعاءات محمل الجسد وأُخذت استجابة لها الإجراءات التالية:

- إصدار المذكرتين التوجيهيتين ١٠ و ١٩ لسنة ٢٠٠٧ لوزارة الدفاع، حيث تكرر تأكيد الالتزامات المتعلقة بمنع هذه الأفعال، وأنشئت لجنة لمتابعة الادعاءات المتعلقة بهذه الحالات، ومراقبة الامتثال الصارم للطابع التقييدي للقانون الجنائي العسكري، والالتزام المتعلق بضمان وجود النيابة العامة في مسرح الأحداث؛
- إصدار المذكرة التوجيهية ٣٠٠-٢٨ لسنة ٢٠٠٧ لقيادة أركان القوات المسلحة، التي نقحت بموجبها محددات التقييم والمحفزات المطبقة لقياس نتائج عمليات القوات العامة، تقلل من أهمية "الخسائر في الأرواح" وتعلي من قيمة "حالات التسريح والأسر" كمعيار لتقييم الضباط والوحدات؛
- أحكام تتعلق بمكتب النائب العام لكي يجري النواب العامون التابعون له تحقيقات بشكل فوري عند سقوط ضحايا مدنيين في المواجهات؛



- إنشاء وحدة فرعية متخصصة تابعة لوحدة حقوق الإنسان من أجل إجراء التحقيقات المناسبة في هذا النوع من الادعاءات؛
  - في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ثبتت صلة ٧٤٨ عضواً من أعضاء القوات العامة، وصدرت أوامر بإلقاء القبض على ٢٤٢ منهم، ووجهت اتهامات إلى ١١٠ منهم أمام القضاة. وفي الوقت الحاضر، صدر ١٤ حكماً بالإدانة في حق ٤٢ من أفراد الجيش؛
  - وأجريت، بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان، زيارات سني ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لجميع فرق الجيش، بهدف الاستعراض المشترك للقضايا المبلغ عنها وأساليب التحقيقات التمهيدية والمراقبة والعبر المستخلصة وتنفيذ المذكرات التوجيهية المشار إليها أعلاه؛
  - تعليمات صادرة إلى القوات العامة بغية تعزيز الحوار مع لجنة لصليب الأحمر الدولية والاستفادة المثلى من مشورتها وتيسير تنفيذ القانون الإنساني الدولي بالاشتراك معها؛
  - تنفيذ العدالة الجنائية العسكرية للمعايير الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن الاختصاصات. ونتيجة لذلك، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، أُحيل ٢٢٦ تحقياً إلى العدالة العادية دون إحداث نزاع للاختصاصات؛
  - تدريب أعضاء النيابة العامة والعدالة الجنائية العسكرية في مجال التحقيق في هذه القضايا بتطبيق المعايير الدولية؛
  - الطلب إلى النيابة العامة التدخل على سبيل الأولوية فيما يتعلق بهذه الشكاوى. والنيابة العامة هي حالياً بصدد إجراء أكثر من ٧٠٠ تحقيق متعلق بالانضباط فيما يتصل بهذه القضايا.
- ٣٤- اعتمدت وزارة الدفاع الوطني في شباط/فبراير ٢٠٠٨ السياسة المتكاملة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المتعلقة بالقوات العامة، التي صيغت تماشياً مع توصيات مفوضية حقوق الإنسان. وهذه السياسة هي خريطة الطريق التي تؤطر سلوك القوات العامة في تنفيذ العمليات وتنص على خمسة خطوط عمل: التحقيق التمهيدي، وآليات المراقبة، والدفاع عن أفراد القوات العامة، والعناية بالسكان المستضعفين، والتعاون مع المؤسسات الأخرى. وأنشأت هذه السياسة أيضاً منصب خبير استشاري قانوني في مجال العمليات في جميع مستويات وزارة الدفاع، وهو شخصية مطلعة على القانون الإنساني الدولي وتمثل مهمته في السهر على التقييد الصارم بالإطار الدستوري والقانوني الجاري العمل به خلال العمليات.
- ٣٥- وقد تم، من خلال قرارات المحكمة الدستورية وسياسات وزارة الدفاع والتدريب والتواءم مع المعايير الدولية، حصر مجال عمل العدالة الجنائية العسكرية في الجرائم المرتكبة بمناسبة الخدمة أو الجرائم العسكرية. كما منح الاجتهاد القضائي الدستوري إمكانية مراجعة القضاء العادي لأحكام الترتبة الصادرة عن العدالة الجنائية العسكرية.
- ٣٦- وفي كولومبيا، اتخذت تدابير لمنع جريمة الاختفاء القسري والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وقد لعبت منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في وضع سياسات مكافحة هذا البلاء؛ وفيما يلي بعض التدابير:
- إنشاء آلية للبحث العاجل عن المختفين؛

- إنشاء لجنة للبحث عن المختفين مؤلفة من هيئات تابعة للدولة والمجتمع المدني، بهدف أساسي هو دعم التحقيق في هذه الجريمة وتشجيعه؛
- نسق هذا الجهاز وضع وتشغيل نظام المعلومات - شبكة المختفين والجثث؛
- وضع خطة وطنية للبحث عن المختفين سنة ٢٠٠٧، شرع في تنفيذها من خلال خطة تجريبية في مقاطعة كاساناري؛
- إنشاء النيابة العامة للجان الدعم، وهي كتائب لجمع المعلومات والحصول على عينات بيولوجية من جميع أنحاء البلد؛
- نبش ١ ٥٥٩ جثة تم تحديد هوية ٢٠٢ منها وتسليمها، بناء على أحكام قانون العدالة والسلام.

٣٧- وفيما يتصل بجريمة التعذيب، فيما يلي التدابير الوقائية الأساسية المعتمدة:

- إدراج موضوع حظر التعذيب في الوحدة التعليمية الموحدة لتعليم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في معاهد تدريب القوات العسكرية؛
- تدريب النيابة العامة على الصعيد الوطني لنواب عامين ومحققين متخصصين بشأن طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وعدم تقادمها، والتجريم الدولي والتكييف القانوني للتصرفات في القانون الداخلي، والأدوات الملائمة للتحقيق فيها وإثباتها؛
- والقيام، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، بتنظيم تدريبات على بروتوكول إسطنبول لفائدة أفراد هيئات التحقيق المدنية والعسكرية من أجل استيعاب المبادئ التوجيهية الدولية في هذا المجال ونشرها.

٣٨- وبالرغم من جميع التدابير التي اتخذتها الدولة في مكافحة ارتكاب الجرائم السالف ذكرها، لا تزال هناك تحديات كبرى كثيرة:

- تعزيز نظم المعلومات وقواعد البيانات الموحدة والمتراصة بشأن هذه الجرائم<sup>(٩)</sup>، وهو ما ترى كولومبيا أهمية الحصول على المساعدة التقنية الدولية فيه؛
- إتاحة المقاضاة الفعلية لجميع المجرمين؛
- توطيد سياسة للرعاية الشاملة للضحايا وأفراد أسرهم؛
- تعزيز دور النيابة العامة في التحقيقات المتعلقة بالانضباط التي تم أفراد القوات العامة؛
- تثبيت لجنة البحث عن المختفين وتعزيز قدرتها على متابعة جرائم الاختفاء القسري وصياغة مقترحات للسياسة العامة؛
- مباشرة عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في البرلمان.

## ٢٢ الألغام المضادة للأفراد

٣٩- ثمة مشكل كبير آخر ينبغي للبلد أن يواجهه، هو الألغام المضادة للأفراد التي تستخدمها الجهات المسلحة غير الشرعية. ويعد استخدام الألغام المذكورة محظوراً في كولومبيا، ولم يعد الجيش يستخدمها منذ سنوات عديدة. بيد أن الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة التي تزرعها المجموعات المسلحة غير الشرعية قد خلفت، في الفترة من ١٩٩٠ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨، ما مجموعه ٧ ٠٨٤ ضحية. يسقط في كولومبيا ثلاث ضحايا في اليوم، يتعرض اثنان منها لتشوهات ويلقى واحد حتفه في الحادث. وخلال سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، كانت كولومبيا البلد الذي سجل أكبر عدد من الضحايا الجدد لهذه الأجهزة.

٤٠- ومنذ دخول بروتوكول أوتاوا حيز النفاذ سنة ٢٠٠١، أُتخذت الإجراءات التالية:

- التشاور بشأن السياسات والخطط مع منظمات المجتمع المدني؛
- تدمير الألغام الخاضعة لسلطة الدولة. وقد تم تدمير ٨ من أصل ٣٤ منطقة عسكرية مزروعة بالألغام؛
- إنشاء البرنامج الرئاسي للعمل الشامل ضد الألغام المضادة للأفراد؛
- تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية بمخاطر ومساعدة الضحايا وإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وإدارة المعلومات؛
- وضع خريطة طريق للرعاية الشاملة للضحايا تشمل الرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية وتوفير المدرسة والعمل؛
- تدريب الموظفين على مختلف الأعمال؛
- وضع خطط في المحافظات لمكافحة الألغام المضادة للأفراد؛
- اعتماد معايير للتوعية بالمخاطر وإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛
- تخصيص جزء من الميزانية منذ سنة ٢٠٠٤.

٤١- وعلاوة على ذلك، اعتمدت كولومبيا على تعاون هيئات دولية من قبيل اليونيسيف والاتحاد الأوروبي ومنظمة البلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحكومات اليابان وكندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢- وتتعهد كولومبيا في هذا المجال بأمور منها ما يلي:

- تحسين رعاية الضحايا؛
- تدريب وتخريج ١ ٠٠٠ عامل في حقل التعليم المجتمعي في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام كل سنة؛
- تكوين ١٠ فرق جديدة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية من ٤٠ عضواً كل سنة؛

- تأليف فريق لتقديم الرعاية في حالات الطوارئ؛
- موازنة السياسات مع التحديات الجديدة؛
- تدمير المناطق المزروعة بالألغام الستة والعشرين المتبقية قبل ١ آذار/مارس ٢٠١١.

#### باء - مكافحة الإفلات من العقاب وإتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء

٤٣ - تشاطر الدولة الكولومبية القلق الذي أعرب عنه المجتمع المدني خلال عملية التشاور بشأن الحاجة الملحة إلى إقامة العدل بشكل سريع وموضوعي ومحيد ويطمي حقوق الضحايا والمتهمين.

٤٤ - وإن إمكانية الاحتكام إلى القضاء لإحقاق الحقوق الأساسية مضمونة في كولومبيا من خلال أمور منها الإجراءات التالية:

- دعوى الوصاية، ويمكن أن يقيمها أي شخص متى شاء، تكون حقوقه الأساسية متضررة أو مهددة بعمل أو تقصير أي سلطة عامة أو خاصة<sup>(١٠)</sup>؛
- التحركات الشعبية والتحركات كمجموعة، وهي تهدف إلى ضمان الدفاع عن الحقوق والمصالح الجماعية وحمايتها؛
- رفع دعوى عدم الدستورية أو دعوى الإلغاء، وهي تتيح للمواطنين رفع دعوى ضد أي قاعدة أو إجراء إداري يعتبرونه منافياً للدستور.

٤٥ - وقدمت المحكمة الدستورية إسهامات كبرى من الاجتهاد القضائي لحماية الحقوق الأساسية وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛ من قبيل ما يلي:

- توسيع مفهوم الحقوق الأساسية، حيث أثبتت ترابطها مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحددت نطاقها وعززت مفهوم المساواة ودفعت قدماً بالتمييز الإيجابي لفائدة الفئات الأكثر استضعافاً؛
- إعلانات "الوضع المنافي للدستور"، حيث تصدر بموجبها أوامر لهيئات الدولة من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة والمتكررة للحقوق الأساسية<sup>(١١)</sup>؛
- إتاحة إمكانية إعادة النظر في الدعاوى التي صدرت فيها أحكام بالبراءة، عندما تثبت محكمة دولية لحقوق الإنسان عدم امتثال الدولة فيما يتعلق بالتحقيق.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، ينص القانون على آليات بديلة شتى لتسوية المنازعات يشجع عليها البرنامج الوطني للمصالحة التابع لوزارة الداخلية والعدل، والبرنامج الوطني والبرنامج الوطني لبيوت العدل والسلام واختصاص السلام.

٤٧ - من جهة أخرى، اتخذت كولومبيا عدة إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب:

- اعتمدت الحكومة سنة ٢٠٠٦ سياسة مكافحة الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتتمحور هذه السياسة حول أربعة مواضيع استراتيجية: '١' التعزيز المؤسساتي والتنظيمي؛ '٢' وإدارة الموارد؛ '٣' ورعاية الضحايا والشهود؛ '٤' وتحسين أوضاع العمل خلال التحقيق والمقاضاة والعقوبة. وفي إطار تنفيذ هذه السياسة، أُحرز تقدم هام، من قبيل ما يلي: تعزيز الجهاز القضائي مؤسساتياً ومن حيث الميزانية، وبخاصة النيابة العامة؛ وتحسين الأوضاع الأمنية للموظفين القضائيين في المحافظات؛ وتعزيز سلطات القضاء العادي على القضاء الجنائي العسكري؛ والعمل المنسق مع الهيئات ذات الصلة بالتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان ومخالفة القانون الإنساني الدولي وبمقاضاتها وإصدار أحكام فيها؛ ووضع دليل لتوصيف وتحديد حالات انتهاك حقوق الإنسان ومخالفة القانون الإنساني الدولي؛ ومتابعة حالات انتهاك حقوق الإنسان داخل الفئات المستضعفة، من قبيل النقبائين والشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، أنشئ فريق عامل كهيئة مشتركة بين المؤسسات مكلفة بمتابعة وتنسيق هذه السياسة؛
- تطبيق النظام الجنائي الشفوي الاتهامي الجديد اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. يسعى هذا التغيير في الإجراءات الجنائية إلى إقامة عدالة توفر ضمانات أكثر كفاءة وحماية لحقوق الضحايا وقادرة على مواجهة دوائر الإجرام الكبرى. ويشكل النظام الجنائي الشفوي الاتهامي عدة تطورات مفاهيمية هامة: ويتمثل أحد التطورات الرئيسية في التفريق الصارم بين المسؤولين عن التحقيق (النيابة العامة) ومراقبة الضمانات (قاضي الضمانات) والمحكمة (القضاة)؛
- اعتماد برامج حماية الضحايا والشهود والموظفين القضائيين أثناء الدعاوى الجنائية. وهي كالاتي: برنامج حماية الضحايا والشهود التابع للنيابة العامة؛ وبرنامج حماية العاملين القضائيين التابعين للجهاز القضائي وأمنهم؛ وبرنامج حماية حقوق الإنسان لوزارة الداخلية والعدل؛ وبرنامج حماية الضحايا والشهود لقانون العدالة والسلم؛
- تعزيز ميزانية قطاع العدالة. في السنوات الأخيرة (٢٠٠٣ - إسقاط ٢٠٠٩)، زادت الموارد المخصصة لهذا القطاع بأكثر من ٦٦ في المائة؛
- تعزيز النيابة العامة من خلال إنشاء ١٦٦ ٢ منصباً جديداً اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨<sup>(١٢)</sup>.

٤٨ - بيد أنه لا تزال هناك تحديات كبرى، من قبيل ما يلي:

- تحسين التغطية في المناطق الريفية والنائية؛
- تعزيز برامج حماية الأطراف الآخرين في الدعاوى الجنائية؛
- تنفيذ نظام للمعلومات وإيجاد حل لقابلية التبادل بين نظم المعلومات التابعة للدولة ذات الصلة بحالات انتهاك حقوق الإنسان؛
- تعزيز القدرة الفنية للتحقيق؛
- تعزيز الثقة بالسلطة القضائية.

## الدعوى في إطار قانون العدالة والسلام

٤٩- يهدف قانون العدالة والسلام إلى تيسير عمليات السلام والدمج الفردي والجماعي لأعضاء المجموعات المسلحة غير الشرعية في الحياة المدنية، بضمان حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدالة وجبر الضرر. ويسري على من لم يرتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية القانون ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وقواعد تنظيمية أخرى.

٥٠- ويعد هذا القانون أكثر القوانين صرامة ضمن عمليات السلام التي شهدتها العالم. ولا يسمح هذا الإطار القانوني بالعفو أو الإبراء من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. على العكس من ذلك، فهو يمنح المجرمين تخفيفاً للعقوبة السالبة للحرية مقابل الحقيقة والعدالة وجبر ضرر الضحايا وتنفيذ تعهدات نزع السلاح وعدم العودة إلى الأوضاع السابقة. وتجدر الإشارة إلى أن العدالة العادية ستكون ملزمة بقبول جميع الوقائع التي قد لا تكشف ملامستها طواعية والقيام بالتحقيق فيها.

٥١- تمت الموافقة على قانون العدالة والسلام في جميع الأجهزة المؤسساتية، بما فيها المحكمة الدستورية، التي مارست في ثلاث مناسبات الرقابة على دستوريته في ضوء الدستور والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها كولومبيا في مجال حقوق الإنسان.

٥٢- بعد إصدار القانون بثلاث سنوات، نفذت الدولة الإجراءات التالية لضمان حقوق الضحايا:

- في مجال العدالة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أنجز ١٤١ ١ سرداً طوعياً للأحداث، أفضت إلى الاعتراف بعدد هام جداً من الأفعال الإجرامية. ويجري في الوقت الراهن ٢٨٣ سرداً طوعياً آخر للأحداث<sup>(١٣)</sup>؛
- أعدت قاعات متحركة للسرد الطوعي للأحداث تنقل إلى الضحايا شهادات المسرحين الذين التمسوا الاستفادة من مزايا القانون؛
- وأنشئ سجل موحد للضحايا يضم حوالي ١٥٠.٠٠٠ سجلاً؛
- وأُتيحت وضعت موارد إضافية لتعزيز الوحدة الوطنية المعنية بالعدالة والسلام التابعة للنيابة العامة وفقاً للاحتياجات الحقيقية، بحيث زاد العدد الأصلي للنواب العامين (٢٠) ليصبح حالياً ٥٩ نائباً عاماً لهم صلاحية تجهيز القضايا، و١٢٥ للدعم، و٤٠٠ محقق؛
- ونُبشت ١٠٥٦ حفرة، عثر فيها على ١٥٥٩ جثة، هناك إمكانية لتحديد هوية ٥١٣ منها، وتم فعلاً تحديد هوية ٢٠٢ منها وتسليمها؛
- ولضمان الحق في معرفة الحقيقة وجبر الأضرار، أنشأ القانون اللجنة الوطنية لجبر الأضرار والمصالحة تتألف في أغلبيتها من المجتمع المدني؛
- ولتنوير الضحايا، تم اللجوء إلى وسائل الإعلام الجماهيرية. وإضافة إلى ذلك، شكل مكتب أمين المظالم فرقا قانونية. وهو يقدم للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم في عداد الضحايا المشورة والمساعدة والمتابعة النفسية - الاجتماعية والتمثيل القضائي وغير القضائي؛

- وفيما يتعلق بجبر الأضرار للضحايا، سلم المسرحون حتى الوقت الحاضر ٦١٩ ٤ أصلاً إلى صندوق جبر الأضرار. كما أصدرت الحكومة المرسوم ١٢٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي أنشأت بموجبه برنامج جبر الأضرار للأفراد بالسبل الإدارية (مواز لجبر الأضرار بالسجل القضائي)، أن يُرصد من أجله مبلغ قدره ٧ مليارات بيسو (٧٨٨ ٧٢٠ ٨٢٠ ٦٦٨ ٣ دولاراً) في السنوات الثلاث المقبلة؛
- وأنشئ برنامج حماية الضحايا والشهود، المنصوص عليه في قانون العدالة والسلام والذي خصص له ٢١ مليون دولار للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ويجري في الوقت الحاضر تنقيح البرنامج بناء على تعليمات من المحكمة الدستورية؛
- وبفضل الدعم المالي والتقني للمنظمة الدولية للهجرة - وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، جرى تنفيذ مشروع استشارة قانونية متخصصة لضمان المشاركة الفعلية للضحايا والإعمال الكامل لحقوقهم في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الأضرار.

٥٣- وفيما يتعلق بقرار تسليم ١٤ شخصاً من أصل ٤٣١ ٣ يوجدون تحت طائلة القانون، تجدر الإشارة إلى أن عمليات التسليم هذه تتم في إطار القانون. وأصدرت الحكومة قراراً إدارياً اعتبرت فيه أن المسلّمين غير مستوفين الشروط القانونية للاستفادة من المزايا التي ينص عليها. وينبغي أن يحمل هذا القرار باقي أعضاء الفئات المسرّحة على الوفاء بالتزاماتهم إزاء كشف الحقيقة وجبر الأضرار. وعلى غرار ذلك، لا يزال كامل هيكل القيادات الوسطى والمقاتلين رهن إشارة وحدة العدالة والسلام التابعة للنيابة العامة.

٥٤- وعلاوة على ذلك، قبل التسليم، تكفل الحكومة أكبر قدر من التعاون القضائي مع حكومة الولايات المتحدة، التي عينت ملحفاً قضائياً بالسفارة في بوغوتا لإحالة جميع الطلبات إلى السلطات المختصة على الفور. ومن جهة أخرى، جرى الاتفاق على أن الأصول التي يسلمها المشمولون بقرار التسليم، بناء على اتفاقات مع قضاة أمريكيين، سيتم تخصيصها بالكامل لجبر أضرار الضحايا في كولومبيا. وإضافة إلى ذلك، طلبت الحكومة إلى الولايات المتحدة إيفاد مندوبين كولومبيين لحضور المحاكمات التي تقام في ذلك البلد بغية مواصلة البحث عن الحقيقة.

٥٥- وقد أبدى المشمولون بقرارات التسليم اهتمامهم بمواصلة تيسير عملية إجلاء الحقيقة بعد عمليات التفاوض مع العدالة في الولايات المتحدة؛ وفي بعض القضايا، يجري إعداد شروط للقيام بالإجراءات مع توفير ضمانات كاملة للضحايا.

٥٦- ومن جهة أخرى، وفي إطار التصريحات المحصل عليها من خلال القانون المذكور وغيره من الإجراءات، شرعت العدالة الكولومبية في تحقيقات ترمي إلى اكتشاف روابط الأوساط شبه العسكرية بمختلف الأوساط السياسية. وبهذه الطريقة، يخضع ٦٨ برلمانياً للتحقيق؛ وأدين ٥ برلمانيين وبرلمانيين سابقان وحاكم محافظة؛ وأقفلت خمس دعاوى ضد برلمانيين بسبب عدم وجود أدلة؛ ويخضع ٦ رؤساء بلديات للتحقيق؛ وهناك ما يقارب ١٠٠ مقاول لهم صلة بدعاوى مختلفة؛ كما قدمت وحدة العدالة والسلام التابعة للنيابة العامة ملفات ٧٦ من أفراد القوات المسلحة. وتوضح هذه الأرقام استقلالية التحقيق والتقدم الذي أحرزه و ثقل عبء عمل الجهاز القضائي من أجل الوصول إلى الحقيقة الكاملة بشأن الظاهرة شبه العسكرية<sup>(١٤)</sup>.

٥٧- وبالرغم من التقدم المحرز في تنفيذ القانون، يلزم التصدي لتحديات كبرى، من قبيل ما يلي:

- تسريع عملية إجلاء الحقيقة؛
- تسريع عملية تحديد هوية باقي المعثور عليهم لتسليمهم إلى ذويهم؛
- مساءلة المسرّحين والتحقيق في الجرائم المرتكبة في حق النساء والأطفال (وبخاصة جرائم العنف الجنسي وتجنيد الأطفال)؛
- الدفع قدماً بالبرنامج الوطني لجبر الأضرار؛
- تعزيز برنامج حماية الضحايا والشهود المنصوص عليه في القانون؛
- تعزيز نشر معلومات عن حقوق الضحايا واتخاذ تدابير لتشجيع الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لجبر الأضرار والمصالحة؛
- وضع اللجان المحافظة المعنية بإعادة الأصول موضع التشغيل؛
- إتمام وثيقة الذاكرة التاريخية التي عهد القانون بإعدادها إلى اللجنة الوطنية لجبر الأضرار والمصالحة.

### جيم - التمييز وفئات السكان المستضعفة على نحو خاص

٥٨- تلتزم كولومبيا التزاماً راسخاً بالقضاء على جميع أشكال التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الديانة أو الجنسية أو النوع أو اللغة أو الميل الجنسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وسائر الأسباب والأوضاع الأخرى، والمعاقبة عليه. وعلاوة على ذلك، يُلزم الدستور بإيلاء عناية خاصة لضمان حقوق الإنسان المكفولة للسكان المستضعفين على نحو خاص واتخاذ تدابير التمييز الإيجابي التي تتيح الفرص لهذه الفئة من السكان.

### ١٤٠ الشعوب الأصلية والكولومبيون من أصل أفريقي

٥٩- إن ٣,٢٨ في المائة من سكان كولومبيا يعتبرون أنفسهم من الشعوب الأصلية، و١٠,٣ في المائة من الكولومبيين يعتبرون أنفسهم من أصل أفريقي، ويقطنون ٧١٠ محميات للشعوب الأصلية و١٥٩ أرضاً جماعية للكولومبيين من أصل أفريقي. وقد تعززت، منذ دستور ١٩٩١، عملية الاعتراف بحقوقهم وثقافتهم والنهوض بها وإبرازها إعلامياً؛ وقد وضعت تشريعات ثرية واجتهادات قضائية متنوعة وسياسات حكومية لهذه الأغراض. بيد أن هذه الجماعات تواجه تهديدات لسلامة أفرادها وأراضيها من الجماعات المسلحة غير الشرعية وبسبب أوضاعها المعيشية المادية دون المتوسط الوطني في بعض الحالات.

٦٠- تتمتع مجتمعات الشعوب الأصلية والكولومبيين من أصل أفريقي بمقاعد خاصة لتمثيلها سياسياً، ويُعترف بسلطاتها كما هي، ولها سندات ملكية جماعية للأراضي، وتستخدمها وفقاً لعاداتها المتوارثة عن الأجداد، وتستفيد من تدابير العمل الإيجابي في مجالات الصحة والتعليم والثقافة وغيرها، ولها مجالات للحوار مع الدولة. وعلاوة على ذلك، على الدولة الكولومبية، عملاً بالخطوط العامة لأحدث اجتهاد قضائي للمحكمة الدستورية، أن تدفع قدماً بعملية المشاورة المسبقة بوصفها شرطاً لا غنى عنه لإنجاز المشاريع والأعمال الإدارية، بما في ذلك المبادرات التشريعية



التي قدمت في أراضيها المشكّلة قانونياً أو التي لها أثر عليها. كما توجد في وزارة الداخلية مديريات خاصة للنهوض بالسياسات الموجهة إلى الشعوب الأصلية والكولومبيين من أصل أفريقي<sup>(١٥)</sup>. وفي حالة السكان الكولومبيين من أصل أفريقي، تجدر الإشارة إلى ثلاث مبادرات هامة، هي: اللجنة المشتركة بين القطاعات للنهوض بالسكان الكولومبيين من أصل أفريقي، وبجماعتي الينكويرا والرايثال، والاستراتيجيات الخاصة بالواجهة الكولومبية على المحيط الهادئ، والخطة الشاملة الطويلة الأجل للسكان الكولومبيين من أصل أفريقي وجماعة الرايثال ٢٠٠٧-٢٠١٩.

٦١- وفيما يتعلق بمنع انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهذه الجماعات، أصدرت وزارة الدفاع مذكرات توجيهية إلى القوات العامة تدعوها فيها لأن تحرص بوجه خاص على حماية المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والكولومبيين من أصل أفريقي في جميع إقليم الوطن. وإن برنامج وزارة الداخلية لحماية الضحايا يعتني هؤلاء السكان باعتماد نهج تفضيلي. وقد بذلت النيابة العامة جهوداً كبيرة للمضي قدماً بالتحقيقات التي يكون ضحايا فيها من أفراد الشعوب الأصلية أو الكولومبيين من أصل أفريقي، وقد نظمت لجان خاصة للمضي قدماً بالتحقيقات. وأنجز مكتب أمين المظالم دراسات في المجتمعات الإثنية المتضررة من حالات التعرض الشديد للمخاطر والأزمات.

٦٢- بيد أن هناك تحديات من قبيل ما يلي:

- إتمام عملية صياغة السياسة العامة بالاشتراك مع سلطات الشعوب الأصلية؛
- تعزيز عمليات التشاور المسبق وفقاً لأحدث الاجتهادات القضائية للمحكمة الدستورية؛
- تعزيز مجالات الحوار بين الحكومة والسلطات الإثنية<sup>(١٦)</sup>، وكذا تحسين العلاقات على جميع المستويات؛
- تعزيز سلطات الشعوب الأصلية والكولومبيين من أصل أفريقي؛
- ضمان حق هذه الشعوب في أراضيها فعلياً؛
- محاربة الفقر الذي تعانيه هذه الشعوب؛
- تحديد آليات التنسيق بين القضاء العادي وقضاء الشعوب الأصلية.

## ٢٤ 'المُهَجَّرُونَ'

٦٣- إن التهجير هو أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في كولومبيا. والنظام الموحد لسجلات المُهَجَّرِينَ يورد بيانات عن ٤٠٢ ٥٧٧ ٢ من المُهَجَّرِينَ. لكن التقديرات تشير إلى أن العدد أكبر<sup>(١٧)</sup>.

٦٤- ولمواجهة هذه الإشكالية، اتخذت الدولة تدابير شتى: ففي سنة ١٩٩٧، أعلنت القانون ٣٨٧ الذي حدد السياسة العامة في مجال التهجير، ومنذ ذلك الحين، تعهدت الدولة بضمان تمتع هذه الفئة من السكان تمتعاً فعلياً بحقوقها. وأمست المحكمة الدستورية بزمam المبادرة داخل الدولة، وأعلنت "حالات التنافي مع الدستور" في هذا الموضوع، وأمرت بتعديل سياسة تقديم الرعاية الكاملة للمُهَجَّرِينَ وتنفيذها. وتنفيذاً لهذا الحكم، كشفت الدولة جهودها لوضع الإطار القانوني<sup>(١٨)</sup> وكذا لوضع المؤشرات والعناية التفضيلية بهذه الفئة السكانية<sup>(١٩)</sup> وتخصيص موارد

من الميزانية لتنفيذها الفعلي (وقد تضاعفت ست مرات تقريباً خلال السنوات الست الأخيرة). وإضافة إلى ذلك، تقوم المحكمة بمتابعة عن كثب لقراراتها عن طريق جلسات استماع عامة يشارك فيها المشاركون مشاركة مباشرة.

٦٥ - وقد أتاح هذا بروزاً إعلامياً أكبر للحالة وحواراً أفضل مع الضحايا خلال وضع برامج ملائمة لرعايتهم وتنفيذها. وقد اعترف بالتطور الإيجابي الذي عرفته هذه السياسة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمُهَجَّرِينَ. كما أشار ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كولومبيا إلى الإطار القانوني الكولومبي على أنه من بين الأكثر تقدماً على الصعيد العالمي.

٦٦ - وقد حققت سياسة تقديم الرعاية الكاملة للمُهَجَّرِينَ النتائج الهامة التالية:

- وضع آليات لمشاركة المُهَجَّرِينَ في العملية برمتها؛
- إدخال تحسينات على السجل الموحد للمُهَجَّرِينَ؛
- زيادة ميزانية رعايتهم (٦٠٠ في المائة في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٧)؛
- إدخال تحسينات على فرص الرعاية وجودتها وخصوصيتها؛
- تنسيق أفضل بين هيئات المنظومة؛
- الحد من التهجير؛
- زيادة مؤشرات التغطية فيما يتعلق بالحق في الصحة (٨٢ في المائة) والتعليم (٧٦ في المائة).

٦٧ - بيد أنه لا تزال هناك تحديات ضخمة هي:

- منع التهجير بفعالية؛
- الاتفاق على مؤشرات التمتع الفعلي بالحقوق؛
- تعزيز برامج توليد الدخل وإعادة توطين المُهَجَّرِينَ وعودتهم ووقت وصولهم إليها؛
- تعزيز النهج التفضيلي؛
- تطبيق سياسة جبر الأضرار التي تلحق بالمُهَجَّرِينَ.

### ٣٠ المرأة

٦٨ - باشرت الدولة الكولومبية إجراءات شتى للنهوض بالمساواة بين الجنسين في البلد<sup>(٢٠)</sup> وتعميمها. وبالرغم من أن هذا التقرير يقر بالتحديات في مجالات من قبيل المشاركة السياسية<sup>(٢١)</sup> ومناهضة التمييز، فإنه لن يتناول إلا موضوع العنف ضد المرأة بما أنه موضوع حظي بالأولوية في عملية المشاورات.

٦٩ - ولمنع العنف العائلي والمعاقبة عليه، سن مؤخراً القانون ١١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ الذي شدد عقوبة جريمة العنف العائلي وألغى مزايا مرتكبيها (الإقامة الجبرية - الإفراج) ونزع عنها صفة الدعوى المدنية، لكي يكون

بالإمكان فتح التحقيق بدعوى عمومية. وعلاوة على ذلك، جرت الموافقة على قانون آخر، لم يوقعه الرئيس بعد، تتخذ بموجبه تدابير جديدة للتوعية والوقاية والحماية والرعاية المتخصصة المراعية للمنظور الجنساني.

٧٠- وإضافة إلى ذلك، قامت مؤخرًا الحكومة، وتحديدًا الهيئة الاستشارية الرئاسية المعنية بالمساواة بين الجنسين وهيئة العمل الاجتماعي، بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بصياغة البرنامج المشترك "الاستراتيجية المتكاملة لمنع كل أشكال العنف القائمة على نوع الجنس والقضاء عليها"، وهو برنامج يسعى إلى العمل، مع الهيئات العامة وكذا المنظمات غير الحكومية، على منع أشكال العنف القائم على نوع الجنس ورصدها وتسجيلها، وتقديم الرعاية المتخصصة للنساء الضحايا، وتعزيز الإطار القانوني لحمايتهن.

٧١- وبالرغم مما سبق، تفر كولومبيا بالتحديات الهامة التي تواجه كبح مظاهر العنف ضد المرأة. ولهذا، ينبغي القيام بما يلي:

- تعزيز التحقيق غير الرسمي في جرائم العنف الجنسي والعائلي؛
- ضمان كامل إمكانية الاحتكام إلى العدالة للنساء ضحايا أشكال العنف هذه؛
- ضمان محيط آمن من أجل إيجاد بيئة مواتية لتمتع المرأة بحقوقها؛
- ضمان حقوق المرأة المتضررة من عنف الجماعات المسلحة غير الشرعية الخارجة عن القانون؛
- تطبيق المنظور الجنساني في سياسات رعاية وتوعية الموظفين في هذا المجال.

#### ٤٤ ' الطفل

٧٢- لا يزال الطفل يعاني نتائج العنف في كولومبيا. وبالرغم من جهود الدولة، لا تزال هناك انتهاكات جسيمة لحقوقه. لكن هناك أوجه تقدم في هذا المجال. ففي سنة ٢٠٠٦، صدر، امتثالاً لتوصيات وطنية ودولية، القانون الجديد للطفل والمراهق، الذي اعترف بالأطفال كأفراد كاملين الحقوق، ووضع المبادئ التوجيهية للأسبقية، والمصلحة العليا، والنهج التفضيلي، والمسؤولية المشتركة للأسرة والمجتمع والدولة عن الوقاية والضمان الكامل لحقوقهم، ونظم ما تقدمه المؤسسات في هذا المجال، ونص على نظام للمسؤولية الخاصة للمراهقين المخالفين للقانون الجنائي.

٧٣- ومن جهة أخرى، جرى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، والاستراتيجية الوطنية لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، وأنشئت سنة ٢٠٠٧ اللجنة المشتركة بين القطاعات لمنع تجنيد واستخدام الأطفال والشباب في المجموعات المنظمة الخارجة عن القانون.

٧٤- والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، وهو هيئة تابعة للدولة مكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، قد تعزز من الناحية الفنية ومن حيث الميزانية في السنوات الأخيرة (تضاعفت ميزانيته ثلاث مرات منذ سنة ٢٠٠٢)، وتحول إلى نموذج في أمريكا اللاتينية في هذا المجال.

٧٥- ومن أبرز ما حققه ما يلي:

- تعزيز نظام الحماية الاجتماعية الذي أقيم لضمان حقوق الإنسان المكفولة للطفل؛
- تحسين الرعاية الكاملة للأطفال الذين تعرضوا للاعتداء والاستغلال الجنسيين عن طريق إنشاء وحدات متخصصة لرعاية الضحايا؛
- تعزيز مختلف الخطط والاستراتيجيات المشتركة بين القطاعات لمستوى التنسيق بين المؤسسات.

٧٦- وفيما يلي التحديات التي تواجهها الدولة:

- التنفيذ الشامل لأحكام القانون الجديد في جميع مجالاته؛
- توطيد نظام الحماية الاجتماعية لضمان حقوق الإنسان المكفولة للطفل؛
- تعزيز السياسات العامة للحماية الكاملة والاجتماعية والأسرية لمنع التجنيد؛
- القيام بتخفيض مؤشرات عمل الأطفال إلى ١,٥ في المائة بحلول ٢٠١٥.

#### ٥٥٠ السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغبرو الهوية الجنسية

٧٧- أُدرج موضوع الحماية الخاصة للشركاء من الجنس ذاته في كولومبيا في جدول الأعمال العام، وكان دافعاً لتطورات هامة في الاجتهاد القضائي. فقد ضمنت المحكمة الدستورية في مناسبات شتى الحق في المساواة للشركاء من الجنس ذاته. وهكذا، اعترفت، على سبيل المثال، بأن رباط الزواج بحكم الواقع (وحقوق الملكية المترتبة عنه) وإمكانية الحصول على التأمين الصحي الإلزامي واستحقاقات الخلف في المعاش للشركاء من الجنس ذاته، ينبغي ضمانهما بالشروط ذاتها المحددة للشركاء من جنسين مختلفين. وتواجه كولومبيا تحدياً في مواصلة إحراز تقدم في هذا المجال.

#### ٦٠٠ المدافعون عن حقوق الإنسان والنقاييون والصحفيون

٧٨- اضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان بدور هام في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ومطالب الضحايا وتعزيز المعايير المحلية ومطالبة الدولة بالاضطلاع بدورها في حماية حقوق الإنسان وضمانها وكشف الانتهاكات وإشراك المجتمع الدولي في حلها.

٧٩- وقد أقامت الدولة، بدعم دائم من مفوضية حقوق الإنسان، عدة مجالات للحوار والتشاور مع هذه الفئات<sup>(٢٢)</sup>، بهدف صياغة سياسيات انطلاقاً من مسعى مشترك.

٨٠- ومنذ سنة ١٩٩٧، أنشأت الدولة برنامج وزارة الداخلية للحماية، نتيجة للجهود المشتركة مع المجتمع المدني. كان هذا البرنامج يسعى في البداية إلى حماية حقوق القادة النقابيين وقادة المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والسلامة والحرية والأمن الشخصي. وبعد ذلك، توسع البرنامج ليشمل فئات أخرى، من مثل الصحفيين وقادة الطوائف الإثنية.

٨١- وللبرنامج جهاز استشاري يضم في عضويته ممثلي الدولة والفئات السكانية المعنية الذين يقومون بتحليل القضايا بشكل مشترك ويوصون بتوافق الآراء باتخاذ تدابير أنسب لحماية شخص ما. وقد بذلت الدولة جهداً كبيراً للنهوض تدريجياً بالميزانية المخصصة لهذا البرنامج، بحيث زادتها بنسبة ١٨٧ في المائة في ظل الحكومة الحالية<sup>(٢٣)</sup>.

٨٢- وقد سُمي لسنوات إلى صياغة قواعد وثقافة للموظفين العامين وللمجتمع تضمن عملاً يتناسب والدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في نظام ديمقراطي. وقد انتهجت الدولة سياسة تتمثل في ضمان ممارسة جميع الحريات ومواصلة الحوار مع جميع شرائح المجتمع.

٨٣- لكن موضوع توفير الضمانات لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان كان أحد أشكال المواضيع التي واجهتها الحكومة. يزعم المدافعون عن حقوق الإنسان أنه لا تزال هناك انتهاكات لحقوقهم من قبيل عمليات القتل والتهديد وسرقة المعلومات من مقرات منظماتهم. كما يشيرون إلى أنهم معرضون للاحتجاز والتفتيش غير القانوني وادعاءات بعض موظفي الدولة التي تعرضهم للخطر.

٨٤- وعارض موظفو الدولة علانية التهديدات وسرقات المعلومات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup> وعقدوا اجتماعات لاستعراض هذا الوضع واتخاذ تدابير لضمان أمنهم وطلب إجراء تحقيقات<sup>(٢٥)</sup>. وترى الحكومة أن ثمة ما يدفع إلى القلق، لكن الوضع أفضل من الماضي.

٨٥- ومن الواضح وجود اختلافات بين الدولة وبعض المنظمات غير الحكومية في تصور عمل الحكومة وما جرى تحقيقه وسياسة حماية الحقوق والتزامات الحكومة المتعلقة بحقوق الإنسان وطبيعة المجموعات الإجرامية الجديدة وغيرها.

٨٦- وتنظر الحكومة إلى هذه المناقشات على أنها مناقشات داخل مجتمع يشهد اختلافات في المعايير، وتطالب بالموضوعية في تقارير حقوق الإنسان، وتبقي على التزامها بتوفير كل الضمانات لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. كما لا تستسيغ استراتيجية التهرب من الحوار في الدوائر الوطنية بحجة غياب الضمانات والسعي إلى الضغط على الحكومة اعتماداً على المجتمع الدولي.

## الصحفيون

٨٧- أولت الدولة عناية خاصة لضمان ممارسة حرية الصحافة. ففي كولومبيا، يمكن ملاحظة تعدد كبير في وسائل الإعلام وتم تحقيق مستويات كبرى من الحماية للصحفيين. ولا يوجد أي موظف أو قطاع من المجتمع بمنأى عن عين الصحافة الكولومبية ونقدها.

٨٨- بيد أنه لا تزال هناك مشاكل في بعض المناطق التي يزعم الصحفيون أنهم يتعرضون فيها للضغوط وردود الأفعال العنيفة على كشف الفساد، وكذلك شكاوى بشأن سرعة تنفيذ تدابير الحماية.

## النقابيون

٨٩- من المعلوم أن عمليات قتل النقابيين تراجعت بنسبة ٨٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧. وأمام الزيادة التي شهدتها سنة ٢٠٠٨، وقعت الحكومة في تموز/يوليه إعلاناً مشتركاً مع الاتحادات النقابية<sup>(٢٦)</sup> وإدارة شؤون

الأمن والشرطة الوطنية، بهدف رد هجمات التي كان النقبليون ضحيتها، والتعهد بمنعها والحماية منها ومعاينة المسؤولين عنها<sup>(٢٧)</sup>.

٩٠ - وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى إنشاء وحدة خاصة في مكتب النائب العام للتحقيق في الهجمات على النقبليين واغتيالهم، وهو ما مكن حتى الآن من إصدار ٤٦ حكماً أدين فيها ٧٥ شخصاً. وتجري في الوقت الحاضر ٢٧ محاكمة و٣٩ عملية تحقيق<sup>(٢٨)</sup>. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا العمل مكن من الاستنتاج أن الكثير من حوادث قتل النقبليين لم يكن الدافع وراءها هو النشاط النقابي.

٩١ - وتلتزم الدولة الكولومبية، فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والنقبليين، بما يلي:

- تحسين ضمانات ممارسة هذه الحريات؛
- مواصلة الحوار مع هذه الفئة من السكان؛
- صياغة تعهدات بشأن مسألة الاتفاق الثلاثي الأطراف مع منظمة العمل الدولية<sup>(٢٩)</sup>؛
- الدفع قدماً بالتحقيقات في الجرائم المرتكبة في حق هذه الفئات؛
- تعزيز ثقافة موالية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والنقبليين.

#### ٧٦ السجناء

٩٢ - ما فتئت كولومبيا تبذل جهوداً كبيرة لضمان التمتع بحقوق الإنسان واحترامها داخل نظام السجون وتجاوز مشاكل الاكتظاظ، وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والفصل بين مختلف فئات السجناء.

٩٣ - ومنذ سنة ٢٠٠٦، يجري تنفيذ اتفاق للتعاون المتناغم جرى توقيعه بين مكتب أمين المظالم ومكتب النائب العام ووزارة الداخلية والعدل والمعهد الوطني للمؤسسات الإصلاحية والسجنية، تعززت من خلاله السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث أعطت الأولوية لخمسة ركائز أساسية، هي: الصحة، والتغذية، والصلاحية للسكن، والاستحمام، والفرق القانونية. وعلاوة على ذلك، حدثت تطورات فيما يتعلق بتحديد هوية الساكنة عن طريق إجراء تعدادات في مراكز الاحتجاز تركز على السكان الذين يعيشون في أوضاع استثنائية والذين ينتمون إلى فئات الأقليات.

٩٤ - وتمكن الإشارة من بين المنجزات إلى ما يلي: دمج برامج حقوق الإنسان في إطار سياسة الإصلاحات؛ ونشر شعار "لا لانتهاك كرامتي الإنسانية وكرامة الآخر" في السجون، وكذا تعزيز لجنة حقوق الإنسان في كل مؤسسة من مؤسسات الاحتجاز، بدعم من مكتب أمين المظالم.

٩٥ - ومع ذلك، تقر الدولة بأن ثمة تحديات ما زالت قائمة في هذا المجال. ونتيجة لذلك، تم التعهد بزيادة السعة الإيوائية الوطنية للسجون بعدد ٣٣١ ٢٤ سجيناً عن طريق بناء ١٠ مجمعات سجنية. ومن جهة أخرى، يجري وضع وتنفيذ آليات جديدة لتقييد الحرية من قبيل الأمن الإلكتروني كبديل عن العقوبة، أو برنامج الزراعة الحضرية الذي يراد به تدريب التزلاء من أجل ضمان أمنهم الغذائي والأمن الغذائي لأسرهم عند خروجهم من السجن.

## دال - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٩٦- وفقاً للمشاورات التي تم إجراؤها، فإن أكثر الشواغل وروداً فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي التالية: الفقر وانعدام المساواة، والتعليم والصحة. ومن الجدير بالإشارة أن كولومبيا تحرز تقدماً في تحدي القياس الوافي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي تكون قادرة على ضمانها بشكل شامل وعام. فقد وضع مكتب أمين المظالم برنامج رصد وتقييم السياسات العامة لحقوق الإنسان، الذي يعتمد منهجية للرصد والتقييم هدفها التحقق من مدى ضمان السياسات الاجتماعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإضافة إلى ذلك، أنشئ منذ سنة ٢٠٠٥ فريق مشترك بين المؤسسات لوضع مؤشرات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنسق أعماله نيابة رئاسة الجمهورية بغية استحداث مؤشرات تمكن من قياس التقدم المحرز في أعمال هذه الحقوق.
- ٩٧- وعلاوة على ذلك، فإن خطة التنمية الوطنية الحالية لكولومبيا تستند إلى الغايات والأهداف الإنمائية للألفية.

### ١٦ 'الفقر وانعدام المساواة'

- ٩٨- وضعت الحكومة سياسة متكاملة وقامت لهذه الغاية، بالتزامن مع سياسات الاقتصاد الكلي والأمن، بتنفيذ خطة للتنشيط الاجتماعي من خلال ٧ أدوات لتحقيق المساواة، هي: ثورة تعليمية؛ والحماية والأمن الاجتماعي؛ وتعزيز الاقتصاد التضامني؛ والإدارة الاجتماعية للمناطق الريفية؛ والإدارة الاجتماعية للخدمات العامة؛ وبناء بلد من الملاك؛ وتحسين نوعية الحياة الحضرية.
- ٩٩- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، وُجِّه ٧٠,٢ في المائة من موارد الاستثمار الحكومية إلى تمويل هذه الأدوات. ونتيجة لذلك، انخفضت نسبة الفقر المعتدل من ٥٥ في المائة إلى ٤٥,١ في المائة، والفقر المدقع من ٢١ في المائة إلى ١٢ في المائة في ظل الحكومة الحالية.
- ١٠٠- وتلاحظ نتائج مماثلة عند قياس الفقر بناء على الاحتياجات الأساسية غير الملباة. فإن النسبة المئوية للأسر المعيشية التي لديها ما لا يقل عن احتياج أساسي واحد غير ملبى قد انخفضت من ٢٢,٣ في المائة سنة ٢٠٠٢ إلى ١٨,٧ في المائة سنة ٢٠٠٦. كما تراجعت النسبة المئوية للأسر المعيشية التي لديها احتياجات أساسيان غير ملبين أو أكثر خلال الفترة نفسها من ٦,٣ في المائة إلى ٤,٥ في المائة. ومن جهة أخرى، تراجع دليل جيني لتفاوت الدخل في كولومبيا من ٠,٥٨ سنة ٢٠٠٢ إلى ٠,٥٤ سنة ٢٠٠٦.
- ١٠١- ومن بين برامج الحكومة للحد من الفقر، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- شبكة الحماية الاجتماعية لمكافحة الفقر المدقع، التي تعتمزم حمل جميع مؤسسات الدولة على التدخل لفائدة ١ ٥٠٠ ٠٠٠ أسرة لتحقيق ٥١ ناتجاً أساسياً في العناصر التسعة التالية: تحديد الهوية والداخل والعمل (التدريب على العمل والمشاريع الإنتاجية)، والتعليم، والصحة، والتغذية، والصلاحية للسكن (المأوى والمرافق الصحية)، والحراك الأسري، والاستفادة من الخدمات المصرفية، والادخار، والدعم القانوني؛

• مصرف الفرص، الذي يهدف إلى إتاحة الفرص لعامة السكان، وبخاصة ذوي الدخل المنخفض، للحصول على الخدمات المالية. وتتألف هذه السياسة من مجموعة من الأدوات التي تسعى إلى تيسير إمكانية الحصول على القروض والادخار والمدفوعات، وإدارة التحويلات والتأمينات. وتمثل غايات سنة ٢٠١٠ في تحقيق التغطية المالية في جميع البلديات الكولومبية، وزيادة القروض الصغرى الممنوحة إلى ٥ ملايين وحسابات الادخار إلى ٣ ملايين، وتشجيع ٨٥٠.٠٠٠ منتسب جديد إلى التعاونيات، وزيادة الاستفادة من الخدمات المصرفية بنسبة ٥ في المائة خلال السنوات الأربع المقبلة.

١٠٢- ويقصد من هذه البرامج خفض مؤشر الفقر إلى ٢٨ في المائة والفقر المدقع إلى ٨,٨ في المائة سنة ٢٠١٥، كما يرد في الهدف الأول من الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية.

### ٢٠٢ التعليم

١٠٣- شهد تطور التغطية التعليمية تقدماً كبيراً خلال السنوات الأربع الأخيرة: ففي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، انتقل البلد من ٨٨ إلى ٩٤ في المائة من التغطية الإجمالية للتعليم الأساسي والمتوسط، ومن ٢٤ إلى ٣١ في المائة للتعليم العالي (البرامج الجامعية).

١٠٤- وقد حققت الاستراتيجيات الحكومية الحالية الرامية إلى توسيع التغطية التعليمية في المستويات ما قبل المدرسي والأساسي والمتوسط ٧٠٣ ٣٤٨ ١ من المقاعد الرسمية الجديدة، وذلك عن طريق استثمارات في السبن التحتية المدرسية وفي تنفيذ نماذج تعليمية مرنة.

١٠٥- واستكمالاً لما سبق، هناك الخطة العشرية للتعليم للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، وهي تهدف إلى أن تصبح ميثاقاً اجتماعياً للحق في التعليم من شأنه أن يمكن، بالتعاون مع المؤسسات وعامة المواطنين، من تحديد واتخاذ القرارات الملائمة للدفع قداماً بالتغييرات التي يحتاجها التعليم.

١٠٦- وبالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة، لا تزال التحديات عديدة. فوفقاً للتقرير المتعلق بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، يتعين على كولومبيا أن تحقق في ٢٠١٥ ما يلي:

- بلوغ هدف التعليم الأساسي للجميع؛
- تخفيض نسبة الأمية إلى ١ في المائة بين من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة؛
- تحقيق نسبة تغطية إجمالية من ١٠٠ في المائة بالنسبة للتعليم الأساسي (ما قبل المدرسي، والأساسي الأول، والأساسي الثاني) ومن ٩٣ في المائة بالنسبة للتعليم المتوسط؛
- مواصلة تحقيق متوسط ١٠,٦ سنوات من التعليم للسكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة؛
- تقليص التكرار إلى ٢,٣ في المائة في التعليم الأساسي والمتوسط.



١٠٧- وي طرح بلوغ هذه الغايات صعوبات تتعلق بالجودة والاستمرارية والتوافر وإمكانية الوصول. وفوق هذه المشاكل، لا تزال هناك مشاكل كامنة تتعلق بالموارد وتوافر المعلومات ومشاكل الوصول في المناطق الريفية. ففيما يتعلق بالجودة، لا توجد دراسات تبين ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحسين المؤشرات، مع مراعاة أن تحقيق الجودة في التعليم ليس من مسؤولية المدرسة لوحدها وإنما المجتمع برمته. وفيما يخص الاستمرارية، توجد مشاكل عمل الأطفال وحمل المراهقات.

١٠٨- وقد طرحت الدولة مبادرات شتى لتجاوز هذه الصعوبات. على سبيل المثال، اقترحت خطة التنمية الوطنية توسيع التغطية التعليمية في المرحلتين الأساسية والمتوسطة؛ والاختبارات التي خضع لها المدرسون الكولومبيون توجهاً لتحسين جودة التعليم؛ كما أن برنامج العمل المتعلق بالعائلات الذي أطلق سنة ٢٠٠٠ قد حسّن نسبة المساعدة المدرسية في المرحلة الثانوية لأطفال العائلات المستفيدة.

### ٣٤ الصحة

١٠٩- من أصل ٥٠٢ ٠٩٠ ٤٢ نسمة في كولومبيا، يستفيد حالياً ما مجموعه ٠٧٩ ٠٤٧ ٣٨ من حماية نظام الضمان الاجتماعي للصحة. ومن الجدير بالذكر أن عدد المشتركين في النظام المدعوم ارتفع من ١١,٤ مليون نسمة سنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠,٢ مليون نسمة سنة ٢٠٠٦.

١١٠- وتقدّم الخدمات الصحية في كولومبيا بشكل لا مركزي. وتحدد الخطة الوطنية للصحة العامة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ منهجية وضع وتنفيذ ورصد ومراقبة أعمال ومخططات الصحة على صعيد الأقاليم.

١١١- وفي مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وضعت الحكومة سياسة عامة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، حققت ما يلي: خفض معدل الخصوبة الإجمالي من ٢,٦ إلى ٢,٤ طفل للمرأة؛ وزيادة استخدام النساء في سن الخصوبة الفعلي لوسائل منع الحمل من ٧٦ إلى ٧٨ في المائة؛ وزيادة الرعاية قبل الولادة من ٩١ إلى ٩٤ في المائة، والولادة في المؤسسات الصحية من ٨٦,٤ إلى ٩٢ في المائة. كما أن التغطية بخدمات كشف سرطان عنق الرحم عن طريق اختبار الخلايا قد بلغت نسبة ٨٤ في المائة.

١١٢- ومن أوجه التقدم المحرزة في موضوع التحصين ووفيات الرضع، تجدر الإشارة إلى تعزيز برنامج التحصين الموسع على صعيد الوطن والأقاليم، وإدارة قرض من المصرف المتعدد الأطراف مكن من تعزيز المساواة في الحصول على التحصين والكفاءة في استخدام الموارد.

١١٣- ولمواجهة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أُدرجت في الخطة الإلزامية للصحة إجراءات جديدة للتشخيص والعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، وجرى تنقيح وتعديل المعايير التقنية وأدلة الرعاية المتعلقة به.

١١٤- وتتمثل التحديات في مجال الصحة فيما يلي:

- بلوغ التغطية للجميع بحلول ٢٠١٠؛
- تحقيق ٩٠ نقطة للتطبيب عن بعد للمناطق النائية؛

- توحيد الخطة الإلزامية للصحة فيما يتعلق بالأطفال من جميع الطبقات الاجتماعية كخطوة أولى للامتثال للقرار T-760 لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المحكمة الدستورية، والذي يأمر بتوحيد الاستحقاقات لفائدة الأطفال والمسنين والمواطنين عموماً؛
- تخفيض الوفيات النفاسية ووفيات الرضع تماشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية؛
- تطبيق الخطة الوطنية للصحة العامة وبرنامج الصحة الجنسية والإنجابية؛
- تحسين الحالة الغذائية للأطفال؛
- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض الخطيرة.

١١٥- بيد أن ثمة قيوداً تجعل من العسير التغلب على هذه التحديات. فعلى سبيل المثال، يؤدي التهرب من دفع أفساط النظام القائم على الاشتراكات إلى تقويض الاستدامة المالية للنظام الصحي (ينبغي تعزيز فعالية أدوات الإنفاذ المعنية بالتفتيش والمراقبة والرصد التي لا تزال نادرة خلال التنفيذ).

#### رابعاً - الاستنتاجات والتعهدات

١١٦- بذلت كولومبيا جهوداً كبيرة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولزيادة مسؤولية المؤسسات والموظفين في ضمان هذه الحقوق وحمايتها. وهذا المجهود متكامل فيما يتعلق بأبعاد العمل ومجالاته.

١١٧- وأثبتت التجربة مؤخراً أن الأمن شرط ضروري من أجل إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

١١٨- لا تزال هناك مشاكل أمام ضمان حقوق الإنسان ضماناً كاملاً. وتتفاقم هذه المشاكل بسبب وعورة الأراضي والأعمال العنيفة لبعض المجموعات وقصور المؤسسات.

١١٩- وفي حالة كولومبيا، أتاح الاتجار بالمخدرات موارد لا عد لها تتيح بقاء وظهور الجماعات المسلحة غير الشرعية. وتعد جميع الفئات غير الشرعية في كولومبيا الأكثر استهتاراً بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١٢٠- ومن جهة أخرى، ولسوء الطالع، شهدت كولومبيا حالة من المواجهات الحادة مع بعض المنظمات غير الحكومية. وترغب الحكومة في إقامة علاقة بناءة معها وعلاقات سلسلة مع المجتمع الدولي.

١٢١- وتلتزم الدولة الكولومبية بالتعهدات الواردة في الفقرات ٣١ و٣٨ و٤٢ و٤٨ و٥٧ و٦٢ و٦٧ و٧١ و٧٦ و٩١ و٩٥ و١٠٢ و١٠٦ و١١٤.

١٢٢- وفي الختام، تعرب كولومبيا عن امتنانها لإتاحة هذه الفرصة لها لمناقشة حالة حقوق الإنسان في البلد مناقشة متعمقة. وهي تلتزم بالاستنتاجات الواردة هنا، وستنشئ آليات لرصد تنفيذ ما قد يتفق عليه من توصيات.

## NOTAS

<sup>1</sup> El Comité Interinstitucional está conformado por el Programa Presidencial de DDHH y DIH, las Direcciones de DDHH del Ministerio de Relaciones Exteriores y del Ministerio del Interior y de Justicia. Este Comité creó un Grupo Permanente de Trabajo conformado por funcionarios técnicos de estas entidades.

<sup>2</sup> Ver anexo 1. Amplio Proceso de Consultas e Informe de ejecución

<sup>3</sup> Ver anexo 2. Lista de tratados ratificados de DDHH y DIH

<sup>4</sup> Se trata de las siguientes entidades del orden nacional: la Consejería Presidencial para la Equidad de la Mujer (CPEM), la Dirección de Asuntos Indígenas, Minorías y Rom del Ministerio del Interior, la Dirección para Asuntos para comunidades Negras, Afrocolombianas, Raizales y Palenqueras del Ministerio del Interior, la Agencia Presidencial para la Acción Social y la Cooperación Internacional, a cargo, entre otros temas de atender a la población en situación de desplazamiento, la Alta Consejería para la Reintegración Social y Económica de Personas y Grupos Alzados en Armas, el Instituto Colombiano de Bienestar Familiar (ICBF), que vela por los derechos de los niños las familias y los adultos mayores., el Instituto Nacional para ciegos (INCI) y el Instituto Nacional para Sordos (INSOR). Ver anexo 3. Listado de Instituciones nacionales de DDHH.

<sup>5</sup> En diciembre de 2007, el Comité Internacional de Coordinación de Instituciones Nacionales para la Promoción y Protección de los DDHH-CIC-ratificó el reconocimiento de la Defensoría del Pueblo de Colombia, en la categoría o status "A". Este reconocimiento significa que la Defensoría cumple a cabalidad con los Principios de París.

<sup>6</sup> Por la ONU, han visitado al país en los últimos siete años, la Relatora Especial sobre el derecho a la educación; el Relator Especial sobre las formas contemporáneas de racismo, discriminación racial, xenofobia y formas conexas de intolerancia; el Relator Especial sobre las situación de los DDHH y las libertades fundamentales de los indígenas, el Relator Especial sobre el derecho a la libertad de opinión y de expresión; el Grupo de Trabajo sobre Desapariciones Forzadas o Involuntarias; el Representante Especial del Secretario General sobre los DDHH de los desplazados internos; el Relator Especial sobre el derecho de toda persona al disfrute del más alto nivel posible de salud física y mental; la Relatora Especial para la Niñez y el Conflicto Armado y, por último, visitarán el país en el segundo semestre de 2008 el Grupo de trabajo para el tema de detenciones arbitrarias y la Experta Independiente sobre la cuestión de la Pobreza Extrema. Por la OEA, han visitado el país el Relator Especial sobre Libertad de Expresión, el Relator Especial sobre derechos de la Mujer, el Relator Especial sobre derechos de las personas privadas de la libertad, el Relator Especial para población Afrodescendiente.

<sup>7</sup> El contenido del Plan se ha organizado en cinco ejes temáticos que se reconocen como los problemas en los cuales se debe trabajar de manera enfática: i) cultura en DDHH, ii) derechos a la vida y a la integridad personal, iii) lucha contra la discriminación, iv) políticas públicas en materia de educación, salud, vivienda y trabajo, y v) administración de justicia y lucha contra la impunidad

<sup>8</sup> Temas de gran importancia que no se abordan en este documento son, entre otros, los siguientes: Medio ambiente, libertad de religión, vivienda, alimentación, derechos culturales, derechos de los migrantes, trata de personas, derecho al agua.

<sup>9</sup> Existen los siguientes sistemas de información sobre estos delitos en el país: sistema de información de las Fuerzas Militares (SIJUR), Registro Nacional de Desaparecidos, Sistema de Vigilancia Epidemiológica de Lesiones de Causa Externa (SIVELCE), Sistema de Información Red de Desaparecidos y cadáveres (SIRDEC) y base de datos única sobre casos de tortura que ha creado la Fiscalía.

<sup>10</sup> "La acción de tutela contra particulares procede cuando: (i) cuando el particular contra el que se dirige tenga a su cargo la prestación de un servicio público o desempeñe funciones públicas; (ii) cuando la conducta del particular contra el que se dirige la tutela afecte grave y directamente el interés colectivo; (ii) cuando el

solicitante se halle en estado de subordinación o de indefensión frente al particular contra el cual se interpone la tutela”. (Sentencia T-798/07)

<sup>11</sup> El “estado de cosas inconstitucional” se da cuando “(1) se presenta una repetida violación de derechos fundamentales de muchas personas - que pueden entonces recurrir a la acción de tutela para obtener la defensa de sus derechos y colmar así los despachos judiciales - y (2) cuando la causa de esa vulneración no es imputable únicamente a la autoridad demandada, sino que reposa en factores estructurales” (Sentencia SU-090/00). La Corte Constitucional ha declarado el Estado de Cosas Inconstitucional en seis situaciones: para proteger los DDHH de las personas privadas de la libertad, para advertir sobre la falta de protección a los defensores de derechos humanos, para examinar el tema de distribución de recursos en materia de educación y para proteger los derechos de las personas pensionadas, de los notarios removidos de su cargo sin acto administrativo motivado de autoridad competente, de quienes se encuentran en situación de desplazamiento.

<sup>12</sup> El Decreto 122 de 2008 creó 1412 nuevos cargos de carácter permanente 753 cargos transitorios.

<sup>13</sup> Los Procuradores Judiciales Penales II como Agentes del Ministerio Público han intervenido en 1216 versiones libres.

<sup>14</sup> La Fiscalía cuenta con una lista de 12 personas que pueden tener presuntos nexos con las FARC y a los cuales se les podría iniciar una investigación penal.

<sup>15</sup> Dirección de Asuntos Indígenas, Minorías y Rom y Dirección de Asuntos para Comunidades Negras, Afrocolombianas, Raizales y Palenqueras

<sup>16</sup> Se han creado, conservado y apoyado tres espacios de concertación con los pueblos indígenas: la Mesa Nacional de concertación, la Mesa Nacional de Derechos Humanos; y Mesa Amazónica; que ameritan ser fortalecidos en cuanto a presupuesto, continuidad y representatividad por parte de los pueblos indígenas, y otras instancias para temas sectoriales

<sup>17</sup> El Director de la Agencia Presidencial para la Acción Social y la Cooperación Internacional estima que hay alrededor de 3 millones de PSD. Algunas ONG advierten un número incluso mayor 4.361.355 (CODHES2008). Al respecto, la Corte Constitucional ha manifestado que, si bien el sistema oficial de registro ha avanzado considerablemente desde el año 2004, aun no refleja cabalmente la realidad (Corte Constitucional, Auto 218 de 2006. M.P. Manuel José Cepeda. P.2.1). ACNUR ha tomado esta providencia como fuente para sus informes, en particular, la cifra de “unos tres millones de personas desplazadas.

<sup>18</sup> Entre las normas más importantes, podemos resaltar el Decreto N° 250 de 2005 por el cual se expide el Plan Nacional para la Atención Integral a la Población Desplazada por la Violencia; la Directiva Presidencial N° 06 de 2005 emitida para dar cumplimiento a la sentencia T-025/04, el Documento CONPES 3400 el cual define metas y compromete recursos para atender a desplazados por la violencia; y los Acuerdos aprobados en el marco del Consejo Nacional de Atención Integral a la PSD, entre los que se destacan: el No 3 sobre la protección contra prácticas discriminatorias, el No. 5 mediante el cual se adopta el Plan de Atención para la comunidad Nukak Maku y demás comunidades indígenas en riesgo (actualmente se han formulado 11 planes para comunidades indígenas en riesgo); y el número 8 referido a la implementación del enfoque diferencial teniendo en cuenta las perspectivas de género, etnia, edad y discapacidad.

<sup>19</sup> Por ejemplo, en el caso de las mujeres, la Corte ha ordenando: (i) la creación de trece programas específicos para colmar los vacíos existentes en la PAIPSD desde la perspectiva de género, de manera tal que se contrarresten efectivamente los riesgos en el desplazamiento; (ii) el establecimiento de dos presunciones constitucionales que amparan a las mujeres desplazadas; y (iii) la adopción de órdenes individuales de protección concreta para seiscientas mujeres desplazadas. Con el fin de enfrentar este problema, la Consejería Presidencial para la Equidad de

la Mujer, en desarrollo del convenio suscrito con el ACNUR, viene adelantando el diseño de una Directriz de prevención, atención y estabilización socioeconómica para la población desplazada con enfoque de género.

<sup>20</sup> Con el fin de garantizar la equidad de género, en el Plan Nacional de Desarrollo 2003 – 2006, se consagró especialmente la política “Mujeres Constructoras de Paz y Desarrollo”, la cual introduce de manera transversal, el enfoque de género en el diseño, la ejecución y la evaluación de sus políticas públicas para lograr la eliminación de todas las formas de discriminación contra la mujer, en 5 áreas de intervención: Empleo y Desarrollo Empresarial, Educación y Cultura, Prevención de las Violencias contra las Mujeres, Participación Política y Fortalecimiento Institucional. La Alta Consejería para la Equidad de la Mujer adelanta un conjunto de acciones afirmativas a favor de las mujeres, realiza el seguimiento a la política social con igualdad de oportunidades desde la perspectiva de género e implementa la estrategia de transversalidad de género. Y a pesar de que en el Estado de Colombia todavía queda un importante camino por recorrer, la labor del Observatorio de Asuntos de Género (OAG), que tiene como función dar seguimiento desde la perspectiva de género a políticas públicas, leyes y sentencias, ha sido reconocido por la CEPAL como una buena práctica.

<sup>21</sup> Frente a la participación política de las mujeres, vale la pena resaltar, que si bien aún no se han alcanzado los niveles de participación deseados, se han logrado algunos avances con la implementación de la Ley 581 de 2000, conocida como Ley de cuotas, creada para garantizar la efectiva participación a que tienen derecho las mujeres en todos los niveles de las ramas y demás órganos del poder público. Actualmente, se ha dado amplia participación a la mujer en las altas instancias del Gobierno Nacional pero en los cargos de elección popular la participación de la mujer aún es muy limitada. A pesar de la escasa representación femenina, en el Congreso de la República se ha conformado una bancada de mujeres congresistas de diferentes movimientos y partidos políticos, con el objetivo de impulsar proyectos de ley relativos a la garantía y protección de los derechos de la mujer.

<sup>22</sup> Se destacan espacios como la Comisión Consultiva de Alto Nivel (para Comunidades Afrocolombianas), la Mesa Nacional de DDHH de los Pueblos Indígenas, Mesas de diálogo social (DDHH de los Trabajadores), Consejo Nacional de Atención Integral a la PSD, Mesa Nacional de Fortaleciendo a las Organizaciones de la PSD, el Comité de Reglamentación y Evaluación de Riesgos (Personas del Programa de Protección del Ministerio del Interior) y la Mesa de seguimiento a la implementación de las recomendaciones anuales de OACNUDH (participan organizaciones sociales, entidades del Estado concernidas y comunidad internacional).

<sup>23</sup> El presupuesto del programa ha pasado de \$26.064 millones (U\$13,660,592) en el año 2002, a \$74.717 millones (U\$39,160,468) en el año 2007, invirtiéndose \$279.725 millones (U\$146,608,699) en los últimos cinco años.

<sup>24</sup> El 11 de julio de 2007 el Director del DAS denunció públicamente el robo continuado de computadores en las sedes de varias ONG con sede en Bogotá y manifestó toda su colaboración para que éstas puedan ejercer su labor. El Vicepresidente de la República, el 9 de septiembre de 2007, en su intervención en la ceremonia de firma de la prórroga del acuerdo entre Colombia y OANUDH manifestó que: “agradezc[e] la participación de las organizaciones defensoras de los DDHH en este acto y su valiosa contribución al objeto de la vigencia de los DDHH en Colombia. Reiter[ó] la decisión del Gobierno Nacional de brindar todas las garantías para el ejercicio de su labor en nuestro país. Conden[ó] las acciones hostiles contra estas organizaciones representadas en amenazas y robos a sus sedes. Quienes realizan estos actos enlodan nuestra política de disenter con la opinión ajena respetando sus derechos; r[ogó] a las autoridades judiciales poner todo el empeño en esclarecer estos hechos y castigar a los responsables.” Respecto de las amenazas recibidas el 11 de marzo de 2008 mediante correos electrónicos, el Ministro del Interior rechazó enfática y públicamente estas comunicaciones de amenazas, manifestó que “rechaz[a] categóricamente las amenazas que por medios electrónicos, las personas que se identifican como la organización criminal “Águilas Negras” han hecho llegar a organizaciones o personas que organizaron la marcha del pasado 6 de marzo”.

<sup>25</sup> Sobre los robos de información a las sedes de ONG se llevaron a cabo varias reuniones entre las cuales se puede mencionar, las realizadas el 10 de julio y el 25 de septiembre de 2007. En éstas participaron representantes de ONG

nacionales e internacionales, el Director del DAS, funcionarios de la Policía Nacional, de la Fiscalía y el Director del Programa Presidencial de DDHH y DIH. Las acciones adoptadas fueron: la designación de agentes especiales en las investigaciones por parte de la Procuraduría, la asignación de varias de estas investigaciones a al Fiscal delegado ante los Jueces del Circuito de la Unidad de delitos contra el Patrimonio, y el refuerzo de las medidas de seguridad que fueran necesarias por parte de la Policía Nacional y el Ministerio del Interior. Respecto de las amenazas recibidas el 11 de marzo de 2008, se realizó una reunión el 13 de marzo con la Fiscalía, la Policía Nacional, el DAS, el Ministerio del Interior y el Programa Presidencial de DDHH y DIH, en ella se adoptaron las siguientes acciones: expedición de la Resolución 1532 por parte de la Fiscalía asignando la investigación a la Unidad de DDHH de la Fiscalía, e instrucciones a la Policía y al Ministerio del Interior para reforzar las medidas de seguridad que fueran necesarias.

<sup>26</sup> Central Unitaria de Trabajadores (CUT), Confederación de Trabajadores de Colombia (CTC), y Confederación General del Trabajo (CGT).

<sup>27</sup> Entre otros, la Declaración comprende los siguientes compromisos: reforzar el grupo de fiscales especializados que investigan crímenes contra sindicalistas; adelantar una campaña en los medios de comunicación defendiendo los derechos de los sindicalistas; convocar a una reunión de empresarios, dirigentes sindicales y Gobierno para establecer un mecanismo conjunto que evite el constreñimiento a la libertad sindical y tomar medidas para castigar a los infractores de este derecho; optimizar el mecanismo de alerta temprana y reforzar el protocolo de prevención para identificar los casos críticos; crear una Red Virtual para atender alertas de amenazas en tiempo real; informar por parte de los comandantes de Policía Departamentales la situación de riesgo y protección de los sindicalistas en sus jurisdicciones; ofrecer recompensas por informaciones que conduzcan a la captura de los condenados por crímenes contra sindicalistas.

<sup>28</sup> En estos procesos hay 26 personas detenidas y 53 con medida de aseguramiento vigente.

<sup>29</sup> En junio de 2006, se suscribió el Acuerdo Tripartito por el Derecho de Asociación y la Democracia, dirigido a promover los derechos fundamentales de los trabajadores, a fortalecer el diálogo social y a implementar programas para combatir tanto la violencia contra trabajadores y como la impunidad. Con ocasión del Acuerdo Tripartito, se han tomado las siguientes medidas, entre otras: Establecimiento de una representación permanente de la OIT en Colombia. Nombramiento de tres jueces de descongestión, por parte del Consejo Superior de la Judicatura. Mejoramiento del diálogo social a través de la reactivación de la Comisión de Concertación de Políticas Salariales y Laborales, la creación de la Comisión de Tratamiento de Conflictos, la Comisión Interinstitucional de Derechos Humanos y la Comisión Intersectorial para promover la formalización del Trabajo decente en el sector público. Implementación de la oralidad para la justicia laboral. Regulación de las Cooperativas de Trabajo Asociado. Establecimiento y constitución de sindicatos sin injerencia del Estado. Proyecto de ley presentado por el Gobierno Nacional, mediante el cual se busca que la competencia para declarar la ilegalidad de las huelgas, quede en manos de los jueces laborales.

-----